

جامعة ابن خلدون - تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مقياس: تاريخ الفكر السياسي س2

السنة: أولى ليسانس علوم سياسية

الأستاذ: عمر بكيري

المحور الثاني: الفكر السياسي عند رواد العقد الاجتماعي

المحاضرة الثالثة: الفكر السياسي عند توماس هوبز

1. هوبز المولد والنشأة:

ولد توماس هوبز بانجلترا سنة 1588 في الشهر السابع من حمل والدته، حيث ساهم الرعب الذي أصاب والدته اثر مرابطة ملك اسبانيا قبالة الشواطئ الانجليزية في ولادته المبكرة و بذلك طبعت شخصيته بالخوف و التردد، ضف إلى ذلك الصراع الديني الكاثوليكي البروتستانتي المحتدم آنذاك، و معاشته لحربين أهليتين (1642-1648) التي انتهت بقطع رأس الملك، فكل هذه الأحداث ساهمت في تكوين هاجس الخوف لديه. توفي سنة 1679 من أهم مؤلفاته على الإطلاق كتاب الليفيثان (وحش على شكل تنين)، الذي دعا فيه إلى سلطة ملكية مطلقة تفرض الأمن و السلام بالقوة في البلاد.

معنى الليفياثان: هو أسطورة في العهد القديم و هو عبارة عن كناية لوحش عظيم له قوة عظيمة، استعار هوبز هذه اللفظة ليصف بها الدولة أو السلطة التي تمتلك القوة المطلقة و تسيطر على كل شيء، فصورها على هيئة هذا الوحش الذي يتكون جسده من أفراد و يمسك بيده سيفاً كرمز للسلطة الزمنية و في اليد الأخرى صولجان أو عصى الأسقف كرمز للسلطة الدينية.

II. حالة الفطرة عند هوبز:

حالة الطبيعة عند هوبز هي الحياة التي وجدت قبل وجود المجتمع المنظم و هي تتصف بصفات كمايلي:

1. وصف المشكلة ومسبباتها:

يرى هوبز أن حالة الطبيعة أو حالة الفطرة تتميز بصراع الكل ضد الكل بسبب مبدأ الرغبة في كل شيء عند الإنسان، و هذا الإنسان حسب هوبز يتصف بالأنانية و المكر و الادعاء و الحسد و العنف فهو بمثابة ذئب لأخيه الإنسان، و هذه الصفات هي التي تجعله ميالاً للصراع و النزاع و بالتالي الفوضى و الحرب.

يرى هوبز أن حالة الطبيعة هذه تتصف كذلك بالمساواة و هي حسب رؤيته مساواة في إحقاق الأذى و الضرر، و كذلك هي مساواة في الرغبة في كل شيء، فلكل الناس الرغبات ذاتها و يسعون إلى تحقيقها بوسائلهم الخاصة، رغم وجود الاختلاف في القدرات إلا أن النتيجة واحدة هي السعي للتملك و الحصول على كل شيء، و بذلك تقود الرغبة اللامتناهية في كل شيء إلى الصراع و الحرب، و قد حدد هوبز المسببات الأساسية للصراع و نوازع العدوان في أربعة صفات هي: الرغبة، المنافسة، عدم الثقة، الكبرياء، فهذه الصفات مجتمعة تدفع الإنسان إلى المبادرة بالعدوان.

2. إعطاء الحلول وآلياتها:

يرى هوبز أن الحل للقضاء على حالة الصراع و الحرب في حالة الطبيعة يتمثل في إقامة مجتمع سياسي، بمعنى إنشاء سلطة سياسية مهمتها تحقيق الأمن و السلام.

يرى هوبز أن هذا الحل لم يصله الإنسان إلا من خلال إعمال العقل، و هنا يصبح الإنسان حسب رأيه عاقلاً بطبعه و يتصف بصفات سماها هوبز بقوانين الطبيعة؛ منها مبدأ أو قانون البحث عن

السلام، مبدأ أو قانون المحافظة على الذات، لأن الإنسان عاقل بطبعه فهو يتوصل إلى كل الوسائل و الآليات التي تمكنه من الحفاظ على ذاته و أمنه اللذين كانا مهددين في حالة الطبيعة.

حدد هوبز بعض الآليات للمحافظة على الذات من بينها آلية التعاون مع الغير و آلية التنازل عن الحق المطلق في الدفاع عن النفس، و بذلك اجتمع الإنسان و تعاون لتحقيق الأمن الجماعي، و اهتدى إلى أنه لا يمكن تحقيق الأمن إلا من خلال تنازل كل فرد، عن حقه المطلق في تحقيق أمنه و الدفاع عن نفسه، إلى قوة أو هيئة أو شخص يتولى بنفسه هو فقط تحقيق أمن و سلامة الجميع بما لديه من قوة و وسائل إيقاع العقاب.

III. العقد الاجتماعي ونشوء الدولة عند هوبز:

يرى هوبز أن الدولة أو السلطة السياسية تنشأ من خلال عقد أو اتفاق بين الأفراد، بحيث يتنازل كل واحد منهم عن حقوقه و حرياته الطبيعية إلى صاحب السلطة أو السيادة و بذلك تنبثق عن هذا العقد الدولة التي تعني اندماج الإرادات الفردية في إرادة مجتمعية واحدة عليها تخضع لها كل الإرادات الفردية.

يحدد هوبز أطراف العقد الاجتماعي في أعضاء المجتمع وحدهم، دون أن يكون الحاكم أو صاحب السيادة طرفا معهم في العقد، بل هو نتاج أو نتيجة لهذا العقد، فالأفراد حسب هوبز اتفقوا فيما بينهم بمحض إرادتهم طوعيا على التنازل عن كل حقوقهم و حرياتهم الطبيعية لصالح هذا السيد، الذي لا يعد طرفا في العقد و لا خاضعا لشروطه، بل أن جميع الأفراد خاضعون لسلطته و إرادته هو فقط، فهو أعلى سلطة و سلطته مطلقة.

يرى هوبز أن الأفراد بتعاقدهم هذا قد بادلوا حرياتهم و حقوقهم الطبيعية، و التي أصبحوا لا يتمتعون بها بسبب حالة الحرب و اللاأمن التي انتشرت، بالأمن و السلام الذي يوفره صاحب السيادة لجميعهم عبر قوته المطلقة.

IV. القانون و الحقوق المدنية:

يرى هوبز أن الحاكم صاحب السيادة له سلطة مطلقة في وضع القوانين و منح الحقوق المدنية للأفراد، فالقوانين المدنية التي يضعها سوف تكون متوافقة بالضرورة مع القوانين الطبيعية، لأن

القوانين المدنية هي الجزء المكتوب من القوانين الطبيعية، و يبقى الحاكم صاحب السيادة هو وحده فوق القوانين لأنه من يضعها و يغيرها عند الضرورة.

يرى هوبز أن الأفراد بمقتضى هذا العقد قد تنازلوا عن كل حقوقهم و حرياتهم الطبيعية و استبدلوها بحقوق و حريات مدنية، فالإنسان يتمتع بالحرية المدنية في الحدود التي لا توجد فيها قوانين، و بالرغم من أن هته القوانين هي قيود عن الحريات الطبيعية إلا أن هوبز يرى أن الأفراد لم يكونوا يتمتعون أصلا بتلك الحقوق و الحريات في حالة الطبيعة؛ التي هي حالة صراع و حرب، و أن الحاكم صاحب السيادة قام بتحريرهم و إزالة العوائق التي كانت تعيق حركتهم بالقضاء على حالة الحرب و فرض الأمن و السلام، عن طريق فرض القوانين و تطبيقها، و بذلك تتحقق لهم حقوق و حريات جديدة حتى وان كانت مختلفة عن الحقوق و الحريات الطبيعية السابقة.

المحاضرة الرابعة: الفكر السياسي عند جان لوك

I. جان لوك المولد و النشأة:

ولد جان لوك سنة 1632 من عائلة انجليزية متدينة، درس الطب لكنه لم يتخذه مهنة له، تضايقت الحكومة البريطانية من أفكاره فهاجر إلى فرنسا ثم بعدها إلى هولندا، ثم عاد إلى موطنه سنة 1689. توفي سنة 1704 و من أهم مؤلفاته: رسالة في التسامح، مقالاتان في الحكومة المدنية، اللتان تضمنتا أفكاره السياسية التي تصدى من خلالها إلى أفكار دعاة الحكم المطلق، و دعا فيها إلى نظام حكم برلماني أو ملكية دستورية تضمن الحرية الفردية المطلقة المجردة من أية قيود.

II. حالة الطبيعة عند لوك:

استعار لوك فكرته الأساسية عن حالة الطبيعة من هوبز، لكنه أعاد صياغتها بشكل مختلف و استخدمها بعكسه تماما لتأييد الحرية الفردية و ليس معارضتها (هوبز استخدم فكرته لتأييد الحكم المطلق و ليس الحرية)، حيث أن حالة الطبيعة عند هوبز هي حالة حرب تنتهي إلى الاستسلام الذي يقود إلى الحكم المطلق، بينما حالة الطبيعة عند لوك هي حالة سلام يكون فيها الناس أحرارا

متساويين، يحملون في أعماقهم نور العقل الذي يقودهم إلى تلمس القانون الطبيعي و التصرف وفقه، حيث تنتهي هذه الحالة إلى عقد اتفاق اجتماعي محدود و مشروط قابل لأن يقود إلى الحرية.

III. العقد الاجتماعي ونشوء المجتمع المدني عند لوك:

يعتقد لوك أن حالة الطبيعة لم تستمر بواقعها هذا لأن التطور الاقتصادي فيها تسبب في تعقيد العلاقات الاجتماعية، و أدى إلى انعدام شروط العدالة و المساواة، و الذين كانا سببا لحفظ السلم و الأمن فيها (العدل و المساواة)، حيث جعل ظهور العملة أو النقود الإنسان يسعى للاحتفاظ بأموال تفوق حاجاته، بعد أن كان ميله للتملك قبل ذلك مقيدا و محدودا بعدم قدرته على الاحتفاظ بالأشياء التي تزيد عن حاجاته الاستهلاكية، من السلع القابلة للفساد و التلف، و بذلك أصبح بمقدوره الآن التملك و الاكتناز، و هو ما قضى على حالة المساواة و العدالة فيها.

يرى لوك كذلك أن من نتائج ظهور العملة أيضا ارتفاع قيمة الأرض و تزايد ندرتها، و بالتالي يصبح الحق عند من يملكون قدرا أقل من الثروة، بينما الخوف يتولد عند من يملكون قدرا أعظم منها، في هذه اللحظة ينشأ الشقاق و الفرقة بين الطرفين و يغيب عندها الأمن و السلام عن حياتهم، و يترتب عن ذلك نتيجة ثالثة هي تمسك كل فرد بحقه الشخصي في حماية نفسه و أسرته و ثروته، و معاقبة كل من يسيء إليه، ليصبح كل فرد هنا قاضيا و منفذا للأحكام في آن واحد، ليس في قضيته أو شأنه فقط بل في قضايا و شؤون المجتمع بأسره أيضا.

يرى لوك إذا أن التطور الاقتصادي في حالة الطبيعة يجعل نظام العدالة فيها هو نظام العدالة الخاصة، فكل من يتعرض للأذى يصبح له الحق في الرد و تحقيق العدالة لنفسه بنفسه، لكن تطبيق العدالة الخاصة هنا سوف يؤدي بالضرورة إلى الشقاق و الفرقة، و إلى غياب الأمن و السلام، ما يجعل الإنسان الطبيعي ما قبل السياسي يتبصر بعقله ضرورة وضع حد لنظام العدالة الخاصة، و يلجأ من أجل تحقيق ذلك إلى ابتكار و استخدام ثلاث أشياء هي:

- قانون وضعي: واضح و محدد للجرائم و لعقوباتها.
- قاضي محايد: يسهر على تطبيق ذلك القانون على الجميع.
- قوة جماعية: قادرة على فرض احترام القانون و الأحكام الصادرة على الجميع.

يرى لوك أنه على كل فرد لأجل تحقيق ذلك عليه أن يضحي بحقه في تحديد الجرائم والعقوبات و إصدار الأحكام و تنفيذها بنفسه، دون أن يلغي ذلك حقه في الحماية، حيث يبقى هذا الحق مصاناً دون أن يمسه شيء، فقط يتنازل عن هذا الحق لجهة تكفل له تحقيق الحرية و العدالة و الأمن، و لتحقيق هذه الغاية يقيم الأفراد بحسب رأيه علاقة تعاقدية تتشكل بموجبها هيئة هي الدولة، لها سلطة تشريع القوانين و إصدار العقوبات و تنفيذها، فمصدر نشوء الدولة إذا حسب لوك هو حاصل تعاقد الأفراد و تنازلهم جميعاً عن حقهم الأصلي في إيقاع العقاب بالآخرين، ليصبح من حق الدولة فقط و حكراً عليها.

يرى لوك إذا أن الدولة تنشأ بموجب عقد بين جميع الأفراد، و أن هذا العقد لا يلغي الحريات و الحقوق الفردية بالكامل، بل تنص بنوده على التخلي عن حق فردي واحد هو حق إيقاع العقاب على المعتدين مقابل ضمان و تمتع المتعاقدين بكل حقوقهم الأخرى، و أن هذا العقد يتم بين الأفراد جميعاً بما فهم صاحب السيادة الذي يعد طرفاً في هذا العقد و ليس نتاجاً له، حيث يسهر هذا الحاكم صاحب السيادة بموجب العقد على تأمين و حماية باقي حقوق الأفراد الأخرى، و بالنتيجة يصبح هو مسؤولاً أمام جميع الأفراد، فإذا أخل بأحد بنوده جاز لهم تنحيته و الثورة عليه.

إن لوك هنا جعل الحقوق الفردية أصلية و مقدسة، و على الدولة أو الحاكم صاحب السيادة حمايتها و صيانتها، فهي الوظيفة الأساسية التي أوجد من أجلها، أما في حالة ما إذا تم التعدي عليها أو انتهاكها، أو أنه فشل في المحافظة عليها عندها يمكن و يجوز الثورة ضده، لإخلاله بنود العقد المتفق عليه سلفاً.

IV. العلاقة بين السلطات عند لوك:

يقترح لوك نظاماً سياسياً قائماً على التمييز و الفصل بين السلطات وظيفياً، حتى لا تتركز القوة في يد أو جهة واحدة، و لا تطغى سلطة على أخرى، لكي يضمن حقوق الأفراد و حرياتهم من أي اعتداء أو انتهاك، حيث يحدد لوك ثلاث سلطات هي:

■ السلطة التشريعية: و هي البرلمان الذي يضم ممثلين يختارهم الشعب، و يحتفظ بالسلطة العليا في تكوينه و حله و تغييره، و تتحدد وظيفته بتشريع القوانين التي يفترض تطابقها مع القوانين الطبيعية.

- السلطة التنفيذية: أي الحكومة و على رأسها الملك، و هو أدنى مرتبة من السلطة التشريعية، مهمته تنفيذ و تطبيق القوانين التي يصدرها البرلمان.
- السلطة القضائية: لم يعتبرها لوك سلطة قائمة بذاتها، بل هي جهة مختصة بالشؤون القضائية، و هي ملحقة بالسلطة التنفيذية على أساس أن إصدار الأحكام القضائية هو جزء من تنفيذ القوانين.

المحاضرة الخامسة: الفكر السياسي عند جان جاك روسو

أ. روسو المولد والنشأة:

ولد جان جاك روسو من عائلة فرنسية الأصل في مدينة جنيف السويسرية سنة 1712، تميزت حياته منذ ولادته بالشقاء و التشرد و التعاسة، عاش طفولته بدون عائلة بعد أن تخلى عنه والده لخاله الذي تركه بدوره لراع، بعدها أدخل مدرسة داخلية ثم وضع ليتعلم على أيدي أحد النقاشين، لكنه فر من عنده بسبب سوء معاملته له. ترك جنيف و سافر إلى فرنسا حيث أقام عند سيدة محسنة، و بسبب حاجته للمال أخذ يتنقل من عمل لآخر حتى عمل سكرتيراً لسفير فرنسا في البندقية، لكنه عاد مرة أخرى إلى فرنسا و تزوج هناك و أنجب خمسة أطفال تخلى عن تربيتهم فيما بعد بسبب فقره و ألحقهم بمؤسسة للطفولة المسعفة.

ساهمت نشأة روسو المضطربة و حياته القاسية في نبوغه و عبقريته، فألف عدة مؤلفات فلسفية و سياسية اشتهرت في كل أرجاء أوروبا و منها كتاب "العقد الاجتماعي" و "إميل"، هذا الأخير الذي جلب له متاعب كثيرة، فحكم عليه بالسجن و حرق كتابه، مما اضطره للهرب إلى سويسرا التي بدورها حكمت على الكتاب، فلجأ إلى إنجلترا و حل ضيفاً على دافيد هيوم حتى اختلف معه و عاد إلى فرنسا مرة أخرى، ليعمل ناسخاً حتى وفاته سنة 1778 عن عمر يناهز 66 سنة.

II. العقد الاجتماعي عند روسو:

أ. حالة الطبيعة:

ينطلق روسو في نظريته من الحالة الطبيعية السابقة على وجود القوانين و الدولة، و بذلك يتشابه مع كل من هوبز و لوك في ذلك، حيث اعتبر أن الإنسان الطبيعي أي إنسان ما قبل المجتمع السياسي المنظم، كان يعيش في حالة فطرية تتميز بالمساواة بين جميع الأفراد؛ يعمل كل فرد لسد حاجياته فقط، و يعيش الجميع في أمن و سعادة، لكن مع تطور الحياة و تقدم المدنية، ظهرت المساوئ بتقسيم العمل و نشوء الصناعة و ظهور الملكية الخاصة، التي ميزت بين الغني و الفقير، و بذلك قُضي على حالة السعادة الكامنة في حالة الطبيعة.

يرى روسو أن الإنسان لم يكن شريرا بطبعه، لأنه كان يعيش حرا سعيدا يهتم بسد حاجياته البسيطة دون الحاجة للآخرين، حيث كان ينعم بالسعادة و المساواة لكن ظهور الملكية الفردية أدى إلى انتفائهما، و هكذا بدأت حياة البؤس و الشقاء للإنسان أو كما يقول روسو بأن بظهور الملكية يكون الجنس البشري قد خطا خطواته الأولى نحو الانحطاط.

يرى روسو أن الملكية الفردية ليست من الحقوق الفطرية للإنسان، بل هي نتيجة سلبية للتطور في حياة البشرية، حيث أدى ظهور الزراعة و الصناعة إلى ظهور الملكية الخاصة للأراضي، و بالتالي تولدت اللامساواة و صراع المصالح و العبودية و الشقاء، و لهذا السبب نشبت الحروب بين الأغنياء و الفقراء، و ظهرت مساوئ الإنسان و صفاته السيئة، و التي لم تكن أبدا متأصلة فيه، بل اكتسبها نتيجة التطور الاقتصادي في المراحل الأخيرة للمجتمع الطبيعي.

يرى روسو وجود عاملين أساسيين أديا إلى النضج العقلي للأفراد و بالتالي اتجاههم نحو المجتمع المدني و هما غريزتا حب البقاء و الرأفة، فغريزة حب البقاء تحتم على الإنسان أن يهتم بسعادته و رفاهيته، بينما تدفعه الرأفة لاستفطاع الآلام التي يتعرض لها الآخرون، و بهذا تدفع غريزة حب البقاء الإنسان للتعاون مع أقرانه لاستعادة سعادته التي كان يتمتع بها في حالة الفطرة الأولى، كما أن الرأفة تلعب في حالة الفطرة دور القوانين و الأخلاق و الفضيلة، و هي التي تخفف من حدة الأنانية، و هما اللذين يدفعان الإنسان إلى الاعتقاد بضرورة الانتقال إلى الاجتماع السياسي المنظم لضمان الحرية و السعادة و المساواة.

ب. أساس الالتزام في العقد الاجتماعي:

يرى روسو أن الإنسان يولد حرا لكنه أصبح مكبلا بالأغلال في كل مكان، و بهذا فان روسو ينتقد كل أشكال السلطة القائمة على الحكم المطلق و على القهر الذي قضى على حرية الإنسان، حيث يرى

أن الالتزام الاجتماعي و الخضوع للسلطة لا يمكن أن يكون على أساس القوة، و لا يمكن أن تكون شرعيته باسم الحق الإلهي و الطبيعي للملوك، بل يكون من خلال التعاقد فقط، تعاقد بين إرادات أفراد لتشكيل سلطة يلتزمون أمامها طوعيا بكل حرية.

يحتاج روسو بما أن الأسرة و هي اللبنة الأولى في إنشاء المجتمع؛ تقوم على فكرة التعاقد و الاتفاق الحر بين الآباء و الأبناء لتكوينها، حيث تنتهي بانتهاء حاجة الأبناء لحماية آبائهم لهم، فكذا الجماعة السياسية لا يمكن تصورها إلا على أساس اتفاق حر بين الأفراد المكونين لها، فالسلطة السياسية إذا بحسب روسو هي نتيجة مباشرة لعقد اجتماعي حر بين جميع الأفراد، و لذلك سوف يكون التزامهم لاحقا التزاما طوعيا إراديا.

ج. الإرادة العامة:

يرى روسو بأن نتيجة العقد الاجتماعي ما بين الأفراد هو تشكل الإرادة العامة، بحيث يتنازل الأفراد عن كل حقوقهم لهذا الهيكل الجديد الذي يعبر عن الإرادة العامة لهم، إذ يضع كل فرد مع غيره شخصه و كل قوته لصالح إدارة الإرادة العامة العليا، و بمقتضى هذا العقد يكون كل عضو قد تنازل عن نفسه و حقوقه الكاملة للجماعة، و بالتالي يتساوى الجميع في خضوعهم للجماعة و في تنازلهم عن كل حقوقهم، فيصبح بالنتيجة كل فرد حاكما و محكوما في نفس الوقت، فهو حاكم لأنه عضو في الهيئة السياسية صاحبة السيادة أو الإرادة العامة، و هو محكوم لأنه يخضع و يلتزم بإرادته الحرة لقرارات الإرادة العامة.

يرى روسو أن الإرادة العامة تضمن المساواة بين الأفراد، تلك المساواة التي زالت بتطور الحياة الاقتصادية، و كذلك تضمن المساواة بين أولئك غير المتساوين طبيعيا من حيث القوة و الذكاء، و تقيم لهم مساواة قانونية، فتنازل الأفراد عن جميع حقوقهم الطبيعية للإرادة العامة لا يعني أنهم يفقدون حريتهم و حقوقهم الطبيعية بمجرد اتحادهم، بل على العكس من ذلك فهم يبادلونها بحقوق و حريات مدنية تقررها الإرادة العامة و تتولى حمايتها.

III. السيادة الشعبية عند روسو:

يرى روسو أن الأفراد حينما اتفقوا على إقامة مجتمع سياسي منظم، إنما اتفقوا في حقيقة الأمر على تنازل كل منهم للمجموع عن حقه في السيادة، ليصبح المجتمع السياسي هو صاحب السيادة، و

سيادته تعبر عن الإرادة العامة و هي تسمو فوق الإرادات الفردية الخاصة، و بالتالي فعلى الأقلية أن تخضع للإرادة العامة التي تمثل الأغلبية و تمثل السيادة الشعبية فيها، لأن عدم خضوع الأقلية للأغلبية يعني وقوع الأقلية بالخطأ الذي أساسه الجهل، و حيث يزول الجهل يصبح بإمكان الأقلية أن تدرك أن إرادتها لا تختلف عن إرادة الأغلبية. لذلك يعتبر روسو أن إرادة الأغلبية تمثل دائما الإرادة العامة و تعبر عن السيادة الشعبية، فبالإرادة العامة يستطيع الشعب أن يحيي المجتمع من أطماع الإرادات الفردية الخاصة و يتم ذلك بالخضوع للقوانين التي تتجلى فيها السيادة الشعبية.

IV. خصائص السيادة الشعبية عند روسو:

يرى روسو بأن السيادة الشعبية هي أعلى من كل سلطة في المجتمع السياسي، بل أنها هي التي تؤسس كل سلطة أو هيئة فيها، و تتميز بالخصائص التالية:

1. السيادة غير قابلة للتصرف: بمعنى أنها للشعب و لا يستطيع التنازل عنها، فهي ليست مثل السلطة و لا تنتقل من هيئة لأخرى و لا يمكن أن تخضع لطرف آخر، و لا يمكنها أن تناب، فنواب الشعب ليسوا ممثلين عنه، بل مندوبين عنه فقط، و تبقى السيادة للشعب يمنحهم السلطة و لكنهم لا يملكون السيادة في اتخاذ قرارات يرفضها الشعب صاحب السيادة.
2. السيادة غير قابلة للتقسيم: بمعنى أنها غير قابلة للتجزئة، فالسيادة إما أن تكون عامة أو لا تكون، و تقسيمها بين عدة أطراف ليس سوى القضاء على جوهرها.
3. السيادة معصومة فهي لا تخطئ: بمعنى أنها دائما على صواب، و تسعى لخدمة المصلحة العامة و حمايتها من المصالح الخاصة المتعارضة.
4. السيادة مطلقة: بمعنى أنها تسمو على كل الأفراد و في كل المجالات، فبما أن الطبيعة قد منحت لكل إنسان السيادة المطلقة على نفسه، فان العقد الاجتماعي يمنح الإرادة العامة أو المجتمع السياسي السيادة المطلقة على جميع أعضائه.

V. الحكومة عند روسو:

إن الإرادة العامة ذات السيادة هي التي تتخذ القرارات ذات الطابع العام أي القوانين، بمعنى أنها هي التي تسن القوانين، أما الحكومة فهي التي تقوم بتنفيذها، و هي تبقى خاضعة لها لأنها ليست سلطة ذات سيادة، بل هي أداة تنفيذية بيد صاحب السيادة لتنفيذ مشيئته، و الشخص المكلف بهذه الوظيفة يسمى واليا أو أميراً أو ملكاً.

يرى روسو أن الحكومة في المجتمع السياسي لم تنشأ بموجب عقد يتم بين الشعب و المكلف بمهامها، لأنه من غير المعقول أن يعقد عقد يتعهد بموجبه أحد الطرفين بالانصياع للآخر، ففي المجتمع السياسي لا يوجد سوى عقد واحد هو العقد المنشئ للجماعة السياسية أي الدولة، أما الحكومة فهي تنشأ من خلال قانون صادر عن الإرادة العامة أي الشعب، و بالتالي يكون ممثلي الحكومة عبارة عن موظفين لدى الشعب، ينصهم و يعزلهم متى شاء.

VI. أشكال الحكم عند روسو:

تبقى أشكال الحكم عند روسو عبارة عن أشكال تنظيمية للسلطة التنفيذية، فمهما اختلفت أشكال الحكم تبقى السيادة كامنة في الشعب، و هذا الأخير قد يعهد بالسلطة التنفيذية إما إلى الجزء الأكبر منه و هنا يكون الحكم ديمقراطياً، و إما يعهدا لعدد صغير من الأفراد و يكون عندها الحكم ارسقراطياً، و إما يعهدا لشخص واحد يستمد جميع الحكام الآخرين سلطتهم منه، و هذا الشكل الأخير هو الحكم الملكي.